

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة من التلوث ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى مذكرة المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المواد الواردة بالقائمة المرفقة من المواد الخطرة التى يحظر استيرادها

أو الاتجار فيها أو تداولها .

مادة ٢ - يتم التخلص من هذه المواد طبقاً للإجراءات والاشتراطات البيئية التى تحددها

وزارة الدولة لشئون البيئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٦/٢/٢٠٠٣

دكتور / يوسف والى

قائمة النفايات الخطرة المرفقة

بقرار وزير الزراعة رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣

- ١ - المبيدات الزراعية المنتهية الصلاحية .
- ٢ - المخصبات الزراعية المنتهية الصلاحية .
- ٣ - منظمات النمو النباتية المنتهية الصلاحية .
- ٤ - المبيدات والأدوية البيطرية منتهية الصلاحية .
- ٥ - المبيدات الزراعية غير المطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة .
- ٦ - المخصبات الزراعية غير المطابقة لمواصفات وزارة الزراعة ومنظمة الأغذية والزراعة .
- ٧ - منظمات النمو النباتية غير المطابقة لمواصفات وزارة الزراعة ومنظمة الأغذية والزراعة .
- ٨ - المبيدات والأدوية البيطرية غير المطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة ووزارة الزراعة .
- ٩ - جميع العبوات الفارغة للمبيدات الزراعية .
- ١٠ - جميع العبوات الفارغة للمخصبات الزراعية .
- ١١ - جميع العبوات الفارغة لمنظمات النمو النباتية .
- ١٢ - جميع العبوات الفارغة للمبيدات والأدوية البيطرية .
- ١٣ - نفايات المعامل والمراكز البحثية التابعة للوزارة .
- ١٤ - نفايات الكيماويات الزراعية الصادر بها قرارات وزارية بمنع الاستخدام والمرفق بهذه القائمة .